

٤٥٠٢٤٤١٣٤٨٤٦٩
٠٩٤٣٠٧١٤٥٣٠٩٠
٨٠٣٠٢٨٠٣٧٠٥٨٨٠



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة

المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت
٢٢٠٣٠٣٥٠٢١١٧٥٤٥٣٤١١٨٥٣٤٨٤٣٤٤٦٥٠٣٥٠١٨٥٦٠٤٣٤٦٥٧

مقتطف من القانون الداخلي للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت



الباب الرابع : مبادئ ومرتكزات داخل المركز

الفصل الأول : حقوق وواجبات الأطر المتدربة

أولاً: الحقوق

المادة 21

المركز فضاء للحياة الجماعية، وكل مترب(ة) يتمتع داخله بحق الوقاية ضد كل أشكال العنف والتمييز كيما كان نوعها ومصدرها.

المادة 22

ينخرط كل مترب(ة) في مختلف الأندية وفي تنشيط الحياة التكوينية والمدرسية من خلال المشاركة في التظاهرات الثقافية والفنية والرياضية سواء بالمركز أو بمؤسسات التدريب الميدانية وبشخص نصف يوم في الأسبوع لأنشطة المندمة.

المادة 23

يستفيد كل مترب(ة) من تكوين تأهيلي أو أساس وفق نظام الدراسة والتقويم الخاص بكل سلك وמסלול، و من الرصيد الوثائقى الذى تتضمنه المكتبة. ومن الأنشطة والمنافسات الرياضية المنظمة من طرف الجمعية الرياضية للمركز المحلية والجهوية.

ثانياً: الواجبات

المادة 24

تقوم العلاقات داخل المركز على قواعد الاحترام المتبادل والابتعاد عن كل سلوك يتسم بالعنف أو كل عمل من شأنه أن يتسبب في ضرر نفسي أو بدني للغير.

المادة 25

يعتبر كل متدرب(ة) معنياً بالمحافظة على مرافق المركز وتجهيزاته ويتعهد بحسن استعمالها وحمايتها من الإتلاف، ويتحمل المسؤول عن الإتلاف تعويض ما تسبب فيه من تكسير أو اتلاف لتجهيزات أو بتر أو تمزيق لكتب ووثائق. وفي حالة تعمده ذلك يعاقب طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.



المادة 26

يسهم كل متدرب(ة) في رسوم التسجيل المحددة بداية كل سنة تكوينية.

المادة 27

يتعين على كل متدرب(ة) أن يوقع محضري الدخول و/أو الخروج عند بداية ونهاية كل سنة تكوينية.

المادة 28

يعتبر الحضور في مختلف حصص التكوين والتدريب الميدانية والأنشطة المندمجة إجبارياً، وكل ثلاثة تغيبات أو تأخرات غير مبررة تعرض صاحبها للمثول أمام المجلس التأديبي.

المادة 29

يجب الحضور في الوقت المحدد للتكوين وخلال التدريب الميدانية ولا يقبل أي تأخر إلا بإذن من الإدارة.

المادة 30

يتوجب على كل متدرب(ة)، عقب كل تغيب، الاتصال بمكتب شؤون المتدربين لتسوية وضعيته قبل استئناف التكوين.

المادة 31

يتوجب على كل متدرب (ة) الانضباط وحسن السلوك نحو جميع الأطرا الإدارية والتربوية بفضاءات التكوين داخل المركز وبباقي المؤسسات المستقبلة خارج المركز.

المادة 32

يتوجب على كل متدرب(ة) احترام السلم الإداري في جميع اتصالاته بالإدارة.

المادة 33

يتوجب على كل متدرب (ة) الحفاظ على حسن الهدام، وارتداء وزارة بيضاء داخل المركز أثناء فترة التكوين وأثناء التدريب الميدانية بالنسبة ل الهيئة التدريس والأطر المختصة، وارتداء الزي الإداري الرسمي بالنسبة لسلك تكوين أطرا الإدارة التربوية.

المادة 34

يمنع استعمال الهاتف النقال من قبل كل متدرب(ة) أثناء التكوين وخلال التدريب الميدانية.

كما يجب تفادي أي تجمعات في مختلف فضاءات المركز قد تعرقل السير العادي للتكونين.

المادة 35

يجب على كل مترب(ة) التقيد بالنظام الداخلي للمركز وأي عمل مخالف يعرض مرتکبه لعقوبات تأديبية حسب المسطرة والتدرج المحددين في المرسوم رقم 2.12.638 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1438 الموافق 29 أبريل 2013 والمتصل بالمجلس التأديبي .ويمارس مجلس المركز السلطة التأديبية في حق المخالفين وفقاً لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.



الفصل الثاني: السلامة والأمن داخل المركز

المادة 36

تنشر التعليمات العامة الخاصة بشروط السلامة داخل المركز، وبخبر المستفيدين من التكوين بالسلوكيات الواجب اتباعها أثناء الدخول والخروج وذلك خلال بداية السنة، كما يجب على كل أستاذ (ة) مكون(ة) احترام التعليمات الخاصة بالسلامة وخصوصاً أثناء حصص التربية البدنية والأشغال التطبيقية.

المادة 37

يعين على كل العاملين بالمركز المستفيدين من التكوين التقيد بشروط النظافة داخل المركز، وعلى الخصوص احترام الحدائق والنباتات والسهير على وضع النفايات في الأماكن المخصصة لها والحفاظ على نظافة المراافق الصحية، والقيام بأنشطة تصب في هذا الباب.

المادة 38

يمنع كل لصق، بدون ترخيص من قبل الإدارة، للإعلانات خارج اللوحات المخصصة لذلك، وكل إعلان يخالف الشروط والإجراءات المعمول بها قانونياً في هذا المجال.

المادة 39

يعين استعمال فضاءات المركز للأغراض التي أحدثت من أجلها في احترام تام للتجهيزات العامة من قبيل القاعات والمكاتب والمخبرات والملاعب وقاعة الرياضة والمصحف والوسائل التعليمية والأجهزة متعددة الوسائط.

المادة 40

يفرض الاستعمال السليم للوسائل المعلوماتية والإنترنت وذلك بالالتزام بالقواعد الأخلاقية، ولتحقيق هذا الغرض يقوم مجلس المركز ببلورة ميثاق معلوماتي يتضمن على الخصوص الشروط العامة للاستعمال وقواعد السلامة وحسن الاستخدام وتحديد مسؤولية المستعملين.

المادة 41

على كل شخص بالمركز وفروعه الإقليمية تبلغ المسؤول أو المسؤولين شفويًا أو كتابة بأي خطر يهدد الوقاية والسلامة داخل المركز، ويتعين على المسؤول أو المسؤولين في هذه الحالة، إخبار المدير أو المدير المساعد أو الكاتب العام بهذا الأمر حالاً وبصفة مستعجلة.



المادة 42

المركز مجهز بكاميرات المراقبة لحفظ على ممتلكات المركز وأمن المركز والأشخاص، وعلى تعليم الأولياء جميع المتربين الولوج والخروج من وإلى المركز عبر الباب المخصص لهم.

المادة 43

إن عدم احترام مقتضيات هذا النظام يعرض صاحبه للإجراءات الإدارية التأديبية المنصوص عليها ضمنه، ولمدير المركز، إذا رأى ذلك ضرورياً، أو لأسباب حفظ النظام وممتلكات المركز، توقيف أي طالب أو مترب عن التكوين في انتظار البث في قضيته من طرف مجلس المركز والسلطات المختصة.

التوقيع والمصادقة